

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١١ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ
الموافق (٨ مايو سنة ٢٠١٧ م)

العدد ١٠٥
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم قملك غير المصريين للعقارات المبنية
والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز
المصرفى والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القرار بقانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرارين

رقمى ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات و ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنفيذ بعض

أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

والخروج منها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة رقمها (٢ مكرراً) للقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه ، نصها كالتى :

مادة (٢ مكرراً) :

يجوز الترخيص للأجانب فى الإقامة المؤقتة لغير السياحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن أربعمئة ألف دولار أمريكى . كما يجوز الترخيص للأجانب فى الإقامة المؤقتة لغير السياحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمن يملك عقاراً أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن مائتى ألف دولار أمريكى .

ويحدد مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الضوابط والمستندات اللازمة للترخيص بالإقامة طبقاً لأحكام هذه المادة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٣) :

يحصل عن الترخيص فى الإقامة وتجديدها فى الحالات المنصوص عليها بالمواد السابقة الرسم المقرر بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٥/٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٥/٩ - ٢٠١٦/٢٥٦٨٥